**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 26 / 1 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري رجب سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 172 لسنة 53 ق.

**المقام من/**

عزيزة محروس محمد عامر.

**ضــــــــد/**

رئيس جامعة القاهرة.

**الوقائع**

 أقامت الطاعنة الطعن الماثل بموجب عريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 20/4/2019, وطلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً, وفي الموضوع بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعنه التعويض الجابر للأضرار المادية والأدبية حسبما تقدره المحكمة, مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات.

 وذكرت الطاعنة شرحاً لطعنها أنه بتاريخ 31/1/2016 أصدر المطعون ضده القرار رقم 127 لسنة 2016 بإيقاف الطاعنة عن العمل لمدة ثلاثة أشهر أو لحين انتهاء التحقيق- أيهما أبعد – لمصلحة التحقيق, الأمر الذي حدا بالطاعنة إلى الطعن على هذا القرار أمام المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بموجب الطعن رقم (106) لسنة 50ق, وبجلسة 15/2/2017 قضت المحكمة بإلغاء قرار الوقف المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار, وشيدت قضاءها على أساس أن أقل ما يوصف به هذا القرار أنه تضمن إساءة في استعمال السلطة بالمخالفة للقانون. وأضافت الطاعنة أنها أصيبت من جراء قرار الوقف عن العمل (غير المشروع) بأضرار مادية وأدبية تمثلت فيما حرمت منه بسبب هذا القرار من مرتبات ومزايا مالية, فضلاَ عما تسبب فيه القرار من إساءة إلى سمعة الطاعنة بين زملائها, ومن ثم تكون الجامعة المطعون ضدها ملتزمة بتعويضها عما أصابها من أضرار مادية وأدبية وفقاً لأحكام المواد أرقام (163, 170, 221, 222) من القانون المدني, الأمر الذي حدا بالطاعنة إلى إقامة طعنها الماثل بطلب الحكم بطلباتها سالفة البيان.

 **وتحدد لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 26/6/2019**، حيث قررت المحكمة تأجيل نظر الطعن لجلسة 25/7/2019 لتقدم الجامعة المطعون ضدها ردها على الطعن مدعماً بالمستندات, وبالجلسة الأخيرة لم يحضر ممثل الجامعة على الرغم من إعلانها فتم تأجيل الطعن لجلسة 2/10/2019 لذات السبب مع الإعذار بالغرامة وإعادة إخطار الجامعة بميعاد الجلسة, وبالجلسة الآخيرة حضر ممثل الجامعة وقدم حافظة مستندات طويت على مجموعة من المستندات السابق تقديمها من الجامعة في الطعن رقم (106) لسنة 50ق المقضي فيه لصالح الطاعنة, كما طويت على صورة ضوئية من الحكم الصادر في الطعن المشار إليه, ومذكرة للعرض على رئيس الجامعة بالموافقة على تنفيذه, وبجلسة 26/2/2020 قدم الحاضر عن الطاعنة مذكرة دفاع صممت في ختامها على طلباتها الواردة بعريضة دعواها, وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة 25/3/2020, وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة بجلسة 5/8/2020 لتقدم الطاعنة مذكرة موضحاً بها المبالغ التي تم خصمها من مستحقاتها سواء في الراتب الأساسي أو الحوافز أو البدلات أو المكافآت, ولترد الجهة الإدارية على موضوع الدعوى ببيان مدى قيامها بصرف مستحقات الطاعنة عن فترة الوقف عن العمل وفي حالة الصرف تقديم ما يفيد ذلك, وبالجلسة الأخيرة قدم الحاضر عن الطاعنة مذكرة دفاع بين فيها - إجمالاً – المبالغ التي تم خصمها من الطاعنة من مرتبات وحوافز وبدلات ومكافآت, وقدم الحاضر عن الجامعة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لإقامته بغير الطريق الذي رسمه القانون واحتياطياً رفض الدعوى موضوعاً, ولم تتضمن المذكرة ثمة بيان بشأن قيام الجامعة بصرف مستحقات الطاعنة عن فترة الوقف عن العمل, وقد تأجيل نظر الطعن لجلسات 7/10/2020, 25/11/2020, 27/1/2021, 24/2/2021, لتنفيذ قرار الإعادة سالف البيان, ونظراً لنكول الجامعة عن تقديم بيان من بالمبالغ التي تم خصمها من أجر الطاعنة فقد قررت المحكمة بالجلسة الأخيرة التصريح للحاضر عن الطاعنة باستخراج هذا البيان, وبجلسة 7/4/2021 قدم الحاضر عن الجامعة حافظة مستندات طويت على المستندات المبينة على غلافها, أهمها كتاب صادر من أمين عام كلية الطب البيطري مبين به أنه تم رد ما سبق خصمه من راتب الطاعنة بموجب القرار رقم (345) لسنة الصادر بتاريخ 25/8/2016, وبذات الجلسة قدم الحاضر عن الجامعة حافظة مستندات على المستندات المعلاة على غلافها, أهمها صورة الطلب المقدم من الحاضر عن الطاعنة إلى مكتب رئيس الجامعة لاستخراج البيان الذي طلبته المحكمة بجلسة 24/2/2020, إلا أن الجامعة نكلت عن تنفيذ هذا التصريح, وفي ضوء ذلك قامت المحكمة بتأجيل نظر الطعن لجلسات 28/4/2021, 26/5/2021, 2/6/2021 لتقوم الجامعة بتنفيذ التصريح الصادر من المحكمة ولكن دون جدوى, ومن ثم قررت المحكمة بالجلسة الأخيرة حجز الطعن للحكم بجلسة 23/6/2021, وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة بجلسة 7/7/2021 مع تغريم مدير الشئون القانونية بالجامعة مبلغ أربعمائة جنيه لتعطيله الفصل في الطعن وإخطار رئيس الجامعة بما شاب أعمال الإدارة القانونية من تقصير بسبب عدم تنفيذه لقرارات المحكمة, وإلزام الجامعة بتقديم بيان تفصيلي بالمبالغ التي تم خصمها من الطاعنة خلال فترة وقفها عن العمل, وكذا بيان تفصيلي بالمبالغ التي ادعت الجامعة ردها للطاعنة تنفيذاً للحكم الصادر عن هذه المحكمة في الطعن رقم (106) لسنة50ق, وكذا بيان تفصيلي بالمبالغ التي قامت الجامعة بردها للطاعنة بعد صدور الحكم المشار إليه, على أن تتضمن البيانات المقدمة من الجامعة وصفاً لطبيعة المبالغ التي تم خصمها من الطاعنة أو ردها إليها, وما إذا كانت هذه المبالغ تندرج تحت مسمى الحوافز أو البدلات أو المكافآت أو العلاوات أو الأجر الأساسي, وقد قامت المحكمة بتأجيل نظر الطعن لجلسات 28/7/2021, 4/8/2021, 1/9/2021, 6/10/2021 لتنفيذ قرار الإعادة للمرافعة, وبالجلسة الأخيرة قدم الحاضر عن الجامعة حافظة مستندات طويت على كتاب أمين كلية الطب البيطري الذي تضمن أن الكلية قامت بصرف ربع الراتب الموقوف صرفه للطاعنة اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس التأديب رقم (374) الصادر بتاريخ 7/11/2016, أما ما يخص المكافآت فإن الكلية ليس لديها أي مستندات تدل على صرف أي مكافآت للطاعنة خلال فترة وقفها عن العمل, وإزاء خلو حافظة المستندات المقدمة من الجامعة بالجلسة الأخيرة من البيان التفصيلي بالمبالغ التي تم خصمها من الطاعنة خلال فترة وقفها عن العمل وكذا البيان التفصيلي بالمبالغ التي قامت الجامعة بردها للطاعنة, والذي ألزمت المحكمة الجامعة بتقديمه فقد تقرر تأجيل نظر الطعن مرة أخرى لجلسات 27/10/2021, 24/11/2021, 1/12/2021 لتقوم الجامعة بتنفيذ قرار الإعادة للمرافعة ولكن دون جدوى, ومن ثم قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم, مع التصريح بتقديم مذكرات ومستندات خلال أسبوعين, وقد مضى الأجل المضروب دون تقديم ثمة مستندات, ومن ثم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

**المحكمة**

 بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

 من حيث إن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً, وفي الموضوع بإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي لها التعويض الجابر للأضرار المادية والأدبية التي أصابتها جراء قرار رئيس جامعة القاهرة رقم (127) لسنة 2016 المقضي بإلغائه, مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات.

 ومن حيث إنه عن شكل الطعن الماثل فأنه يعد من طلبات التعويض التي لا تتقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء المنصوص عليها بالمادتين ( ۱۲ ، ٢٤ ) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة ١٩٧٢، وإذ استوفي الطعن سائر أوضاعه الشكلية والإجرائية الأخرى المقررة قانونا, بما في ذلك اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصة بموجب الطلب رقم (4080) لسنة 2018, فمن ثم فإنه يغدو مقبولا شكلاً.

 ومن حيث إنه عن موضوع الطعن,فإن وقائعه تخلص في أنه بتاريخ 31/1/2016 أصدر المطعون ضده القرار رقم 127 لسنة 2016 بإيقاف الطاعنة عن العمل لمدة ثلاثة أشهر أو لحين انتهاء التحقيق- أيهما أبعد – لمصلحة التحقيق, وقد قامت الطاعنة بالطعن على هذا القرار أمام المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بموجب الطعن رقم (106) لسنة 50ق, وبجلسة 15/2/2017 قضت المحكمة بإلغاء قرار الوقف المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار, وإذ تدعي الطاعنة إصابتها بأضرار مادية وأدبية من جراء قرار الوقف عن العمل (المقضي بإلغائه) تمثلت فيما حرمت منه بسبب هذا القرار من مرتبات ومزايا مالية, فضلاَ عما تسبب فيه القرار من إساءة إلى سمعة الطاعنة بين زملائها, ومن ثم فقد أقامت طعنها الماثل بطلباتها سالفة البيان.

 ومن حيث إن المادة ( 163 ) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم 131 لسنة ١٩٤٨ تنص على أن " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " .

 وتنص المادة ( ١٧٠ ) من ذات القانون على أن " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور طبقا لأحكام المادتين ۲۲۱ ، ۲۲۲ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة".

 وتنص المادة ( ٢٢١ ) من القانون المذكور على أن " إذا لم يكن التعويض مقدار في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول ......."

 وتنص المادة (۲۲۲/1) من ذات القانون على أن " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ....."

 ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها أو أعمالها المادية هو وجود خطأ في جانبها، وأن يصيب ذوي الشأن ضرر من جراء القرار أو العمل المادي، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذي حدث به، وأن الضرر ينقسم إلى نوعين، ضرر مادي وهو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، وأن يكون هذا الضرر محقق الوقوع، والضرر الأدبي بأن يصيب الضرر مصلحة غير مالية للمضرور، مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، وأن إثبات الضرر هو مسئولية مَنْ يتمسك به، إذ عليه أن يقدم ما يثبت إصابته بأضرار مباشرة من جراء خطأ الإدارة وحجم هذا الضرر، إعمالا للقاعدة العامة أن "البينة على من ادعى". (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 10323 لسنة 56 ق. جلسة 24/11/2013).

 ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان الثابت بالأوراق أن رئيس جامعة القاهرة أصدر القرار رقم (127) لسنة 2016 بإيقاف الطاعنة عن العمل لمدة ثلاثة أشهر أو لحين انتهاء التحقيق, وإذ لم ترتض الطاعنة هذا القرار فقد أقامت الطعن رقم (106) لسنة 50ق أمام هذه المحكمة بطلب إلغائه, وبجلسة 15/2/2017 قضت هذه المحكمة (بهيئة مغايرة) " بقبول الطعن شكلاً, وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 127 لسنة 2016 الصادر من رئيس جامعة القاهرة بتاريخ 31/1/2016 بوقف الطاعنة عن العمل لمدة ثلاثة أشهر أو لحين انتهاء التحقيق أيهما أبعد لمصلحة التحقيق, مع ما يترتب على ذلك من آثار ", وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن القرار المطعون فيه موصوم بإساءة استعمال السلطة وبمخالفة القانون, الأمر الذي يشكل ركن الخطأ في جانب جهة الإدارة, لاسيما في ضوء أن هذا الحكم قد صار باتاً برفض الطعن المقام ضده أمام المحكمة الإدارية العليا برقم (49781) لسنة 63 ق.ع.

 وفضلاً عن ذلك فقد أصاب الطاعنة من جراء قرار الوقف عن العمل المشار إليه, والذي استمر قائماً منتجاً لآثارة نحو عام كامل, اعتباراً من تاريخ صدوره في 31/1/2016 وحتى تاريخ القضاء بإلغائه في 15/2/2017, ضرر مادي تمثل - على نحو ما دونته الطاعنة بمذكرة دفاعها المقدمة بجلسة 5/8/2020- في حرمانها من رواتب وحوافز ومكافآت وبدلات تقدر بمبلغ يزيد على خمسين ألف جنيه, وهو مالم تنكره جهة الإدارة أو تجحده على الرغم من تكليف المحكمة للحاضر عنها مراراً وتكراراً بجلسات المرافعة المنعقدة بتواريخ (28/4/2021, 26/5/2021, 2/6/2021, 28/7/2021, 4/8/2021, 1/9/2021, 6/10/2021, 27/10/2021, 24/11/2021, 1/12/2021) بتقديم بيان تفصيلي بالمبالغ التي تم خصمها من الطاعنة خلال فترة وقفها عن العمل وكذا بيان تفصيلي بالمبالغ التي قامت الجامعة بردها للطاعنة لدى قيامها بتنفيذ الحكم المشار إليه, إلا أن جهة الإدارة نكلت عن ذلك, كما نكلت عن تنفيذ التصريح الصادر من المحكمة للطاعنة بتقديم هذا البيان, على الرغم من تأجيل نظر الطعن لذات السبب لأكثر من عشر جلسات على مدار مدة تجاوزت ثمانية أشهر, وعلى الرغم من إعادة الطعن للمرافعة لأكثر من مرة لذات السبب, فضلاً عن تغريم مدير الشئون القانونية بالجامعة بسبب عدم التزامه بتقديم المستندات التي طلبتها المحكمة.

 وفي ضوء ما تقدم, وكان خطأ جهة الإدارة هو السبب المباشر لما أصاب الطاعنة من أضرار مادية, ومن ثم فقد تكاملت عناصر المسئولية الإدارية وأضحي علي عاتق جهة الإدارة تعويضها عما أصابها من أضرار مادية نتيجة صدور القرار المطعون فيه, وكان المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الجهة الإدارية المطعون ضدها تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً ونفياً متى طلب منها ذلك, وأنه في حالة نكولها عن تقديم تلك المستندات, فإن ذلك يقيم قرينة لصالح الطاعنة بصحة ما دونته بصحيفة طعنها ومذكرات الدفاع المقدمة منها, الأمر الذي لا مناص معه والحال كذلك من التعويل - بشأن تحديد قيمة الضرر المادي الذي أصاب الطاعنة من جراء قرار الوقف عن العمل المقضي بإلغائه- على المبالغ التي دونتها الطاعنة بمذكرة دفاعها المقدمة بجلسة 5/8/2020, من أن هذه المبالغ تجاوزت خمسين ألف جنيه, ومن ثم فإن المحكمة تقدر قيمة الضرر المادي الذي أصاب الطاعنة في هذا الشأن بملغ خمسين ألف جنيه.

 ومن حيث إنه بشأن ما أصاب الطاعنة من أضرار أدبية من جراء قرار وقفها عن العمل بحسبانها عضو بهيئة التدريس بالجامعة المطعون ضدها تمثلت فيما تسبب فيه هذا القرار من النيل من سمعتها وكرامتها وهيبتها بين زملاءها وأمام طلابها، فإن ما قضت به هذه المحكمة (بهيئة مغايرة) في الطعن رقم (106) لسنة 50ق من إلغاء قرار الوقف عن العمل المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار يُعد خير تعويض للطاعنة عن الأضرار الأدبية التي قد تكون قد أصابتها من جراء هذا القرار، لاسيما في ضوء ما ثبت بالأوراق من أن جهة الإدارة قامت بتنفيذ هذا الحكم, من ثم فإن مقتضى ذلك هو جبر ما لحق الطاعنة من ضرر أدبي, فضلاً عما يمثله هذا القضاء من إعلاءً لكرامتها وسُمعتها ورداً لاعتبارها سواء في محيط العمل بين زملائها وأقرانها ومرءوسيها، أو في نطاق أسرتها وذويها وأقاربها ومعارفها والمحيطين بها ، وبالتالي فإن ذلك يُعد خير تعويض للطاعنة عما أصابها من أضرارّ أدبية جراء صدور القرار المطعون فيه، ومن ثم فإن المحكمة تكتفي وهي بصدد تقدير التعويض المستحق للطاعنة على ما أصابها من أضرار مادية على النحو السالف بيانه.

 ومن حيث إن من أصابه الخسر في الدعوى يُلزم بمصروفاتها, نزولاً على حكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**"فلهذه الأسباب "**

 **حكمت المحكمة :** بقبول الطعن شكلا, وفي الموضوع بإلزام جامعة القاهرة بأن تؤدي للطاعنة مبلغ خمسين ألف جنيه كتعويض عن الأضرار المادية التي أصابتها من جراء قرار وقفها عن العمل رقم (127) لسنة 2016, مع إلزام الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

 **سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف